



## المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

م.م. زينب محمود شاكر

كلية طب الاسنان/ جامعة الكوفة

الملخص:

إن تنوع وانتشار وسائل التواصل الالكتروني فتح أفقاً واسعة أمام الاشخاص للإفادة من الخدمات التي تقدمها من النشر عبرها سواء كان مرئياً أو غير مرئي.

غير أن استخدام هذه الوسائل من قبل الاشخاص لم يخلو من التجاوز المستحدث الذي اختلف وتعددت صورته بسبب التطورات العلمية، وبالمقابل لم ينص على معالجة ذلك بصورة صريحة في القانون المدني العراقي وقد تبدو النصوص الموجودة حالياً عاجزة عن ملاحقتها لأن التشريع هو وليد الحاجة القائمة وهذه الوسائل هي من الوسائل الاتصالية التي تمثل التكنولوجيا الحديثة، ويستلزم الامر حين التعدي من خلالها تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، مع الأخذ بنظر الاعتبار معرفة محدث الضرر كون هذه وسائل تتسم بالعالمية والحكم فيها من قبل القضاء يستلزم منه مواكبة ما يدور في فلك التقنيات، ووضع قواعد يمكن الركون اليها من قبل مستخدم الوسائل قبل الشروع باستخدامها. الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، الاستعمال غير المشروع، وسائل التواصل الاجتماعي.

**Abstract:**

The diversity and spread of electronic means of communication opened wide horizons for people to take advantage of the services it provides through publishing, whether visible or invisible. The matter of using it by people was not without the innovation transgression, which differed and its forms multiplied and produced by dealing with scientific



developments, and on the other hand, it did not stipulate that it be addressed explicitly in the Iraqi civil law. communication, which represents modern techniques and technology, and this requires compensating the affected person for the damage he suffered, taking into account the knowledge of the one who caused the damage because these methods are characterized by universality and the ruling on them by the judiciary requires him to keep up with what is going on in the orbit of technology and techniques, and to establish rules that can be relied upon by Before the user of the means before proceeding to use them.

**Keywords:** Tort liability, illegal use, social media.

#### المقدمة:

يمتاز وقتنا الحالي بالتوسع والانتشار غير المسبوق في التكنولوجيا المعلوماتية وشكل هذا نقلة نوعية في الحياة الانسانية حتى أصبح كل شخص في مجتمعاتنا المختلفة قبل بلوغه السن القانوني يستخدم هذه الوسائل ويبدع في استخدامها والتصرف فيها كونها تقدم تسلية لمرتاديها من جانب، وتساهم في سرعة وسهولة نقل المعلومات والمعارف بين الاشخاص من جانب اخر، ولكن ما يثير المخاوف هو الاعتماد على هذه الوسائل بهذه الطريقة وبهذا الشكل يتمخض عنه مخاطر جمة لاسيما مع غياب الدراية والحكمة من مستخدميها وعدم معرفتهم لأثار تصرفاتهم وتعديهم على مستخدمي هذه الوسائل الاخرين ، مما أدى الى ظهور العديد من المشكلات بسبب النشر غير اللائق أو غير المشروع ، الأمر الذي يستلزم الوقوف عنده وتوفير حماية قانونية لمن يتعرض الى الضرر من خلال هذه الوسائل .  
أولاً: أهمية الموضوع:



تتمكن أهمية البحث في موضوع التعويض عن الأضرار المترتبة عن سوء استعمال وسائل التواصل الإلكتروني بالآتي:

١. أهمية علمية وهي وضع آلية بضبط التعدي عن طريق هذه الوسائل بإيضاح مفهومها ومعناها ودورها في نشر التجاوز وذلك بالنظر لحدثة هذه المفاهيم وتنوعها وتأثيرها على شرائح المجتمع كافة، ودورها السلبي في ظهور مشكلات قانونية تنشأ عن سوء استخدامها وضررها المترتب على الحقوق الشخصية للأفراد وغيرها.

٢. أهمية اجتماعية تتمثل بأن وسائل التواصل الإلكتروني أصبحت مستخدمة من كافة والتعدي على الغير أمر وارد فيها ولا مفر منه، فضلاً عن ذلك هيأت هذه الوسائل للأشخاص خدمات عدة وبإمكان الشخص نشر ما يرغب وبمواضيع مختلفة وقد ينتج في كثير من الأحيان أضرار بالآخرين بطريقة أو بأخرى.

ثانياً: مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق تتحدد مشكلة البحث في تسليط الضوء والكشف عن مدى كفاية قواعد القانون المدني في التعويض عن أضرار وسائل التواصل الإلكتروني في ظل اختلاف طبيعة التعدي وأساليبه، وخصوصاً بانعدام تحقق الإدراك لأغلب مستخدمي وسائل التواصل بالخطأ الصادر منهم ومدى جسامته كونهم يجهلون في الأساس قواعد استخدام هذه الوسائل وأثار استخدامها، وكذلك البحث في دوافع التعدي ومدى تأثيرها على المجتمع .

ومن خلال ما تقدم تتبلور مشكلة البحث من خلال طرح الاسئلة البحثية الاتية:

س/ ما المقصود بوسائل التواصل الإلكتروني؟

س/ ماهي صور التعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني؟

س/ ما هو الجزء المترتب عن الأضرار التي تصيب الغير؟



ثالثاً: منهجية البحث:

بالنظر لعدم وجود تنظيم قانوني لموضوع البحث في التشريع العراقي اعتمدنا المنهج المقارن بالمقارنة بين بعض التشريعات، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالبحث والمشكلات التي نتجت عنها وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

رابعاً: هيكلية البحث:

ولكي ينسجم عنوان البحث مع مضمونه ارتأينا تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم وسائل التواصل الالكتروني ونقسمه الى مطلبين، نتطرق في المطلب الاول الى مفهوم وسائل التواصل الالكتروني وأنواعها ، ونعرض في المطلب الثاني صور التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني، ثم نشير في المبحث الثاني ترتيب المسؤولية المدنية على مستخدمي وسائل التواصل الالكتروني والتعويض عنها ، ونتطرق في المطلب الاول مسؤولية مستخدمي وسائل التواصل الالكتروني مسؤولية تقصيرية ونبحث في المطلب الثاني التعويض عن النشر في وسائل التواصل الالكتروني.

**المبحث الأول: وسائل التواصل الالكتروني، مفهومها، أنواعها، صور التعدي من خلالها:**

قبل الخوض في ثنايا البحث لا بد من التعرف على مفهوم وسائل التواصل الالكتروني بما فيها من مواقع وتطبيقات، وسنتطرق الى ذلك في مطلبين نعرض في المطلب الاول مفهوم وسائل التواصل الالكتروني وانواعها ونبحث في المطلب الثاني صور التعدي عبر التواصل الالكتروني.

المطلب الأول

مفهوم وسائل التواصل الالكتروني وأنواعها

بات الانترنت اليوم أحد ركائز الحياة اليومية للأشخاص، إذ يعد الاتصال الالكتروني من الوسائل البديلة في التواصل رغم ما يحمله من أضرار كون المجتمع لم يسلم من سلبياته المتلاحقة، بسبب الافراط والإساءة في استعماله من قبل الاشخاص، فقد عرف التواصل لغوياً بالعديد من المعاني ويقصد به (اسم



مصدر لـ(وَصَلَ) يصلُ وصلًا ووصلُ الشي وصلًا وصلَةً: ضمُّه به وجمعه ولامه واصله، ووصلًا، وصله ضد هجره ، وتواصلًا خلاف تصارما، وواصلت الصيام)<sup>٢</sup> .

أما اصطلاحًا فقد اختلف الباحثون في تعريفه فمنهم من عرفه بأنها تقنيات حديثة تتيح لمستخدميها تبادل المعلومات والأفكار والأشكال الأخرى للتعبير عن الرأي من خلال البيئات الافتراضية<sup>٣</sup> وعُرفت أيضاً وسيلة من وسائل التواصل عبر الشبكة العنكبوتية يكون هدفها إنشاء روابط اجتماعية تواصلية أكثر من وسائل اتصال الإعلام الأخرى، ويتأسس التواصل الإلكتروني على قاعدة جماهيرية ذات ثقافات ومعارف واتجاهات مختلفة<sup>٤</sup> ، وعرفها آخر بمنظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمستخدم فيها من إنشاء حساب خاص له وربطه بنظام اجتماعي إلكتروني آخر مع أعضاء آخرين لهم نفس الهوايات والاهتمامات والتطلعات<sup>٥</sup> إضافة إلى ذلك العديد من التعريفات على مستوى اللجان والمنظمات الدولية<sup>٦</sup> وعُرفت حسب قاموس (أكسفورد) هي مواقع متخصصة أو تطبيقات أخرى تُمكن مستخدميها التواصل مع بعضهم البعض عن طريق استخدام الصور والرسائل أو التعليقات أو نشر المعلومات<sup>٧</sup> ، وأغفل المشرع العراقي تعريف وسائل التواصل الإلكتروني ، إلا أن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥ / ٢٠٠٤) عرف مواقع التواصل الإلكتروني بأنها (بروتوكولات ذات اتصال مفتوح ومباح يصل إلى الأشخاص دون قيد على أي محتوى أو مضمون تبادلي من قبل مقدمي البرامج التكنولوجية)<sup>٨</sup>.

يلاحظ مما سبق ، أن التعريفات جميعها تتفق على أن التواصل الإلكتروني مواقع أو منظومات متخصصة تتيح لمن أنشئ حساب باسمه بالتواصل مع الآخرين سواء كان بالصور أو الرسائل أو التعليقات ، وعليه يمكننا تعريف وسائل التواصل الإلكتروني هو نقل أو تبادل الخبرات والأفكار والمحادثات الفورية بين الأشخاص أو الجماعات يتفاعل فيها المشتركون بواسطة رسائل معينة من المرسل إلى المتلقي وهو ما يحقق جوهر العلاقات الإنسانية داخل المجتمع الافتراضي ، ووسائل التواصل الإلكتروني بين الأشخاص تعتبر هيكلية مكونة من كيانات وعلاقات مترابطة فيما بينها وهذه المكونات قد



تكون افراداً أو مؤسسات ترتبط مع بعضها عن طريق العلاقات والعمليات التفاعلية حميمية أو مالية أو صداقة ، وتعد الثورة في عالم الاتصالات السبب الرئيسي في ظهور وسائل التواصل الالكتروني المختلفة<sup>١</sup> ، وأولى الوسائل أطلقت عام ١٩٩٧ وهي ما تسمى (سكس دكريز)<sup>١٠</sup>، وتقوم الفكرة الرئيسية لوسائل الاتصال الالكتروني على آلية جمع البيانات الخاصة<sup>١١</sup> بالأعضاء المشتركين على الموقع ونشرها بشكل علني لتحقيق اجتماع الاشخاص ذوي المصالح المشتركة وتبادل الفيديوهات والصور الى غير ذلك، فضلاً عن ما سبق تتركز أهمية هذه المواقع في توفير الجهد والمال في الوصول الى المعلومات الشخصية للأشخاص فيما يتعلق بحالة الشخص الاجتماعية وميوله الشخصية وهي بذلك تحقق دوراً مزدوجاً<sup>١٢</sup>. وتضم وسائل التواصل الالكتروني ثلاثة أنواع من البيانات الخاصة بالمستخدم وهي، البيانات الشخصية وبيانات الاتصال بالإنترنت، وبيانات التصفح الخاصة بالمواقع التي يرتادها المستخدم وبطبيعة الحال تطورت هذه الوسائل الالكترونية شيئاً فشيئاً حتى أصبحت وسيلة من وسائل الأعلام أو ما يطلق عليه (الاعلام التفاعلي أو الرقمي) فتحمل في طياتها أنماطاً جديدة في آلية الاتصال ومعالجة المعلومات ، ومن الجدير بالملاحظة أنها تعد شكل من أشكال الاتصال والتواصل مع الجماهير وتكون مصدر مهم للمعلومات والايخبار ومسرحاً لوسائل الاعلام المختلفة من ناحية الصورة والصوت والنص، وأتاحت للجمهور مجالاً واسعاً للاطلاع والمعرفة لمختلف الآراء والتفاعل مع القضايا المحلية والعالمية على مدار الساعة<sup>١٣</sup> وقد انتشرت العديد من وسائل التواصل الالكتروني في السنوات الاخيرة بشكل كبير وملحوظ ومارست تأثيرها بشكل كبير في الاحداث الاجتماعية والسياسية، وسنتطرق الى أكثرها تأثيراً واستعمالاً وعلى النحو الآتي:-

١- الفيس بوك<sup>١٤</sup>: من أشهر وسائل التواصل الالكتروني ظهر في العقد الواحد والعشرين ويحتل المرتبة الاولى عالمياً على بقية الوسائل ، يتمثل بوضع صفحة شخصية تحدد هوية الشخص ليتم التواصل والتعارف مع المشتركين الاخرين لتبادل الاخبار والمعارف وتكوين الرؤى والصداقات والتوجهات دون



حدود أو قيود<sup>١٥</sup> وتبرز أهمية هذا الموقع في إجراء ردود الفعل الفورية تجاه أي حدث سواء كان اقتصادياً أو اجتماعياً فسرعان ما ينعكس رد الفعل على الموقع عبر التعليقات للمستخدمين الصادرة من أجهزة الحاسوب أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى كالهاتف، ويبلغ عدد مستخدمي موقع فيس بوك حوالي ٢.٢ مليار مستخدم شهرياً و١.٤ مليار مستخدم نشط يومياً<sup>١٦</sup>، ومن أهم مميزات وسيلة التواصل هذه هو إمكانية استخدام الصور والرموز وعمل التطبيقات الخاصة وبرمجتها والاستمتاع بخصائصها بين الأشخاص فيما بينهم أو بينهم وبين المؤسسات كونه يعتبر أيضاً وسيلة أعلام<sup>١٧</sup>.

٢. يوتيوب<sup>١٨</sup>: وسيلة اتصال إلكتروني يتيح لمستخدميه مشاهدة أو مشاركة مقاطع الفيديو وبشكل مجاني<sup>١٩</sup> يطرح يوتيوب محتوياته للجميع كما ويسمح للجميع بإضافة تعليق أو مقاطع فيديو ويمكنهم من إرسالها للأصدقاء أو حفظها في سجل المفضلة<sup>٢٠</sup> ويقوم موقع يوتيوب على فكرة مفادها (أذع لنفسك أو بث لنفسك) ويتضمن هذا الموقع العديد من كليات الفيديو التلفزيونية، ونتيجة للشهرة التي يتمتع بها أعتبر كوسيلة إعلامية ومنصة مهمة للإعلانات الترويجية، حيث تأخذ مؤسسات الإعلام على عاتقها عرض برامج قصيرة تتضمن أخبار معينة<sup>٢١</sup>، ومن مميزات اليوتيوب أنه موقع لا يسمح بنشر ما يدعو إلى الإرهاب أو التعدي على الأشخاص والمذاهب والديانات الأخرى، فضلاً عن ذلك استخدامه ٥١ لغة ويكون الاقبال عليه كبير جداً من فئة الشباب<sup>٢٢</sup> ولا يفوتنا أن ننوه، أن عدد الزيارات الشهرية لليوتيوب في عام ٢٠١٨ بلغت ١.٥ مليار زيارة كل شهر والمستخدمين النشطين خلال اليوم الواحد بلغ ٣٠ مليون مستخدم<sup>٢٣</sup>.

٣. تويتر<sup>٢٤</sup>: تخول هذه الوسيلة الشخص من إنشاء صفحة على موقع التويتير وبشكل مجاني بعد المرور بالصفحة الرئيسية وإنشائه ملفاً تعريفياً خاصاً به (بروفایل) والتحكم بالإعدادات، ويتيح له تنظيم شبكة مع أصدقائه و تتبع أخبارهم والاحتفاظ بما هو مفضل له في سجل المفضلات، يتميز تويتر بسرعة بثه للأخبار والأحداث كونه ينقلها من موقع الحدث، ومن الجدير بالملاحظة أصبحت هذه الوسيلة للصحفيين





والمؤسسات الاعلامية منصة لا يمكن التخلي عنها كونهم يعتمدون وبشكل كبير في الحصول على المادة الاعلامية واعداد التقارير الاخبارية منها،<sup>٢٥</sup> وبلغ عدد المسجلين على توتير في عام ٢٠١٨ حوالي ١.٣ مليار وعدد المستخدمين يومياً بلغ حوالي مئة مليون.<sup>٢٦</sup>

٤. الانستغرام<sup>٢٧</sup>: هو أحد التطبيقات المجانية ضمن وسائل التواصل الالكتروني يعزز خدمة الاتصال السريع عن طريق الصور ويسمح للمستخدمين من النقاط الصور وتحميلها والتعليق عليها ومشاركتها مع خدمات الشبكات الاجتماعية، ومن خصائصه المميزة هو اعتباره تطبيق ذو شعبية واسعة في تحرير الصور وإضافة التأثيرات خاصة على الصور عن طريق خاصية تسمى بـ(الفلاتر)<sup>٢٨</sup>.

٥. الواتساب<sup>٢٩</sup>: يتميز بسرعة خدماته في نطاق الاتصالات والمراسلات الفورية والصور والفيديو، وبإمكانية استخدامه على جميع الأجهزة كالهاتف الشخصي وبتزامنه مع جهات اتصال المستخدم، ويتربع الواتساب على قائمة التطبيقات الذكية من حيث سهولة الاستخدام والتنزيل على الأجهزة.<sup>٣٠</sup>

٦. الفايبر: هو أحد التطبيقات الالكترونية المجانية المستخدم على الهواتف الذكية يتيح لمستخدميه إجراء المكالمات الهاتفية وأرسال الرسائل النصية، والصور والفيديوهات بشكل مجاني لكل من لديه هذا البرنامج على جهازه، تم تطوير وسيلة الاتصال هذه من قبل شركة فايبرميديا ، كما ويتوفر هذا البرنامج بعشر لغات من بينها اللغة العربية، وبلغ عدد مستخدمي هذا التطبيق حوالي مليار شخص في العالم<sup>٣١</sup>.

المطلب الثاني: صور التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني

غالباً ما يكون التعدي عبر الوسائل الالكترونية ماساً بالحقوق اللصيقة بالأشخاص، ويصعب في كثير من الاحيان تحديد وحصر صورته لتتبعها وتقنن الاشخاص بأساليبه وبناءً على ذلك سيتم التطرق الى أهم صور التعدي الحاصلة عبر هذه الوسائل في وقتنا الحالي وبفقرتين وعلى النحو الآتي:-

١. التعدي على البيانات الشخصية :





يقصد بالبيانات الشخصية المعلومات التي تتعلق بالشخص الطبيعي معرف الهوية أو بالامكان التعرف عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو يمكن الاستدلال عليه عن طريق عنوانه أو رقمه الشخصي<sup>(٣٢)</sup>، ولا تقتصر البيانات الشخصية على ما ذكر فيلحق بها أيضا الاسم والجنس أو العقيدة أو مذهب الشخص السياسي الى أخره، وعرفت المادة الثانية في قانون حماية البيانات والاتصالات الرقمية الفرنسية رقم (٧٨-١٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بقانون رقم (٤٩٣-٢٠١٨) والصادر في عام ٢٠١٨ البيانات الشخصية هي المعلومات الخاصة بالشخص الطبيعي المحدد أو من الممكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين أو عنصر أو غيرها ويكون خاص به . وسنكتفي هنا بالإشارة الى التعدي على بيانات الشخص وهي رقم الهاتف والبريد الالكتروني والعنوان الشخصي .

يقصد بالبيانات الشخصية في إطار البحث تلك البيانات التي يدلي بها الشخص مستخدم الشبكة العنكبوتية عند دخوله لموقع معين من أجل التسجيل وإكمال الاجراءات الواجب إتتمامها عند الدخول لذلك الموقع ، إذ يتعين على الشخص الادلاء بمعلومات ذات أهمية كرقم الهاتف والعنوان والبريد الالكتروني<sup>٣٣</sup>، كونها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين ويتم التعرف عليهم وتحديد هويتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كظهور رقم الهاتف في تعليق معين أو يتم تحديد هوية الشخص عن طريق (ip) أو عن طريق جمع المعلومات كتمييز الأشخاص بعضهم عن بعض عن طريق عنوان الشخص أو مكان أقامته<sup>٣٤</sup> وعرفها آخر بأنها كافة المعلومات الشخصية التي تخص أي فرد يتعامل مع وسائل التكنولوجيا والاتصالات ، والتي لاينبغي الكشف عنها لأي أحد كرقم الهاتف للشخص أو بريده الالكتروني أو كلمة المرور عند التعامل مع الانترنت أو الهاتف النقال<sup>٣٥</sup>، ويتم التعدي الالكتروني<sup>٣٦</sup> على البيانات الشخصية بالنشر عبر وسائل التواصل دون الحصول على موافقة الشخص أو ترخيصه إذ يشكل الأمر تجاوزاً على بيانات الشخص الرسمية دون أخذ الاحتياطات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات وعدم إفشائها والاضرار بصاحبها<sup>٣٧</sup> أو معالجة البيانات<sup>٣٨</sup> على نحو غير مشروع وإساءة استخدامها<sup>٣٩</sup>، إذ يقوم المتعدي باستخدام



إمكانياته بالوصول الى رقم الشخص من خلال الدخول الى معلومات حسابه كون وسائل التواصل الالكتروني أصبحت مرتعاً لتصفية الحسابات ومحاولة إرضاء الذات بصورة وبأخرى وعلى حساب الغير<sup>٤٠</sup>، أو قد يكون التعدي لغرض التسلية والعبث بسبب انعدام الرقابة وعدم الالتفات للعواقب<sup>٤١</sup>، أذ يشكل التعدي بالنشر على رقم الهاتف الشخصي مساساً بالبيانات يستحق المضرورة التعويض عنه<sup>٤٢</sup>، وزاد القلق في الآونة الأخيرة من قبل الأشخاص من سهولة الوصول الى بياناتهم بدون إذن أو تصريح وهو ما دفع شركة فيس بوك من أذخال تعديلات لحماية هذه البيانات وذلك كتهدئة لمخاوف المستخدمين<sup>٤٣</sup>.

وكذلك الحال في التعدي على العنوان الشخصي أو محل السكن عبر وسائل التواصل الالكتروني وبغض النظر عن صفة الشخص حائزاً كان أو مستأجراً أو منتفعاً<sup>٤٤</sup>، والأمر لا يشكل فعلاً غير مشروع فيما إذا تم التعرض لعنوان الشخص وكان مديناً للغير رغبة منه في التملص من الدائن وعدم القيام بالوفاء بالتزاماته تجاهه فيمكن لقاضي الامور المستعجلة أن يضع المدين تحت طائلة الغرامة كونه يعد سيء النية<sup>٤٥</sup> ولا يجوز لرب العمل في شركة أو مؤسسة نشر محل إقامة الشخص العامل أو عنوانه دون موافقته عبر وسائل التواصل المختلفة كونه يمثل تعدياً وتجاوزاً واضحاً على البيانات الشخصية للعامل<sup>٤٦</sup>، وقد يحصل التعدي على الأشخاص عن طريق موقع فيسبوك على سبيل المثال كما في حالة الشراء عبر الانترنت وخصوصاً بعد شيوع مصطلح ما يسمى (المواطن الرقمي)<sup>٤٧</sup> حيث أصبح الاعلان الالكتروني عبر وسائل التواصل من أكثر وسائل الترويج فقد يتم إنشاء صفحة مزورة شبيهة بالصفحة الرسمية لمنتج معين وفي سبيل الحصول على الخدمة أو السلعة يفصح الشخص المضرور عن عنوانه الشخصي أو رقمه أو حتى بريده الالكتروني<sup>٤٨</sup>.

أما التعدي عبر وسائل التواصل على البريد الالكتروني<sup>٤٩</sup>، فيكون عن طريق اختراق نظام الحاسب الالي والحاق الضرر بالملفات الشخصية المخزنة والاستيلاء عليها على سبيل أشباع الفضول والمتعة وأبرز مثال على ذلك قصة الشاب ديفيد سمث في عام (١٩٩٣) عندما قام بتعطيل المزودات التابعة لشركتي



مايكروسوفت وحلف الناتو بفايروس مليسيا وأحدث الامر اضطرابا كبيرا واعتقلته الشرطة وحكم بالسجن ٤٠ عاماً وغرامة نقدية تقدر ب ٨٠ الف دولار<sup>٥٠</sup>، أو يكون التعدي بطريق آخر كأن يتم الاتصال بصاحب البريد عن طريق الحملات الاعلانية ويطلب منه الدخول بالنقر فتحمل على جهاز المضرور ملفات ضارة أو يقوم بتوجيهه الى موقع آخر للتعدي وسرقة البيانات الشخصية<sup>٥١</sup> مما يؤدي الى اضرار معنوية ومادية<sup>٥٢</sup> وهو ما أكدته محكمة استئناف بابل في إحدى قراراتها موضحة أن هذا التعدي وأن كان لا يتحقق فيه المسؤولية الجزائية لعدم احتواء القوانين العقابية النافذة على أي نص يجرم فعل التعدي على البريد الالكتروني الا أن هذا الامر لا يعني من المسؤولية المدنية عند تحقق أركانها<sup>٥٣</sup>، فضلاً عن ذلك قد يكون شكل التعدي على البريد الالكتروني أيضاً بأرسال رسالة الكترونية للشخص المضرور تحمل في طياتها معنى التهديد والتخويف والمضايقة والتوعد بالأضرار به أو بأشيائه أو الاشخاص الذين لهم صلة به<sup>٥٤</sup> أو في حالة اعتماد الاعلانات الوهمية التي تلحق اضراراً كبيرة بالأشخاص. أما في الامارات فقد أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات ورقة عمل أسمتها (الاوراق البيضاء الخاصة باستخدام شبكات التواصل الالكتروني) حددت من خلالها كل ما يتعلق بقواعد النشر عبر هذه الوسائل وحذرت من التعدي على قوانين الدولة بالإشارة الى المسؤولية التي تتحقق من استعمال هذه الوسائل<sup>٥٥</sup>.

ويتسم التعدي في الحالات السابقة بكونه خفياً لأن المتضرر لا يلاحظه حتى وأن كان متواجداً على الشبكة كقيام المضرور بفتح المرفقات المرسلة اليه ضمن رسالة غير معروفة المصدر أو لجوء المسؤول الى إخفاء معلومات حساسة داخل معلومات اخرى عادية داخل الحاسب الالي وبالتالي يكشف المعلومات والبيانات<sup>٥٦</sup>، وتجدر الإشارة أن حماية البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي تكون متعلقة بشخص محدد أو يمكن تحديده<sup>٥٧</sup>، أما اذا كان شخصاً مجهولاً فلا محل لتأمين حمايته كون المجهول لا خصوصية له وفي حال تحقق التعدي يترتب التزام على مقدم الخدمة فوراً أو على الاكثر خلال أربع وعشرين ساعة من أخطار السلطة المختصة وصاحب البيانات بذلك<sup>٥٨</sup>، وقد نصت المادة (٣٨) من



قانون حماية المعلومات والبيانات الرقمية الفرنسي بأن (الحق يثبت لكل شخص بالرفض أو الاعتراض على استخدام بياناته الشخصية وبأية شكل من الاشكال)<sup>٥٩</sup> .

مما تقدم يتضح ضرورة عدم التعدي على الآخرين عبر هذه الوسائل ويجب على القائمين بتقديم الخدمات من خلالها مراعاة الضوابط الخاصة بمعالجة وجمع البيانات الشخصية بمشروعية وعدم التوسع وبما لا يجاوز الغرض منها ، وأن يكون للمستخدم حق الدخول وتصحيح بياناته بالاضافة أو التعديل في أي وقت مع المحافظة على سرية بياناته<sup>٦٠</sup> ، ولابد من الاشارة الى أن مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي<sup>٦١</sup> لم يتم إقراره الى الان وحسب المادة التاسعة عشر منه لكل شخص حصل بشكل غير مشروع على بيانات شخصية أو معلومات أو كلمات المرور وقام بإفشائها واعلانها عمداً بقصد الاضرار بالغير يعاقب على ذلك اذا كان التعدي لمنفعة شخصية ودون إذن من جهة رسمية ، في حين أولى المشرع الفرنسي حماية للبيانات الشخصية والمخزنة على الكمبيوتر في حالة افشائها أو معالجتها دون موافقة صريحة من صاحب الشأن وكذلك دون الاشرط أن تكون سرية باعتبارها من الحقوق الشخصية<sup>٦٢</sup> وعد القضاء الفرنسي نشر هذه البيانات الشخصية واستخدامها من الغير دون موافقة صاحب البيانات يمثل تعدياً<sup>٦٣</sup> وفي إطار ذلك ايضا فقد مثل (مارك زوركربرغ) الرئيس التنفيذي لفيسبوك عام ٢٠١٨ أمام الكونكرس الامريكي عندما تم التعدي على بيانات ملايين من المستخدمين بإفشاء معلوماتهم لأغراض انتخابية لمصلحة شركة (كمبرج انالتيكيا)، وبذات الصدد عام ٢٠١٩ تم فرض غرامة على شركة كوكل وبمقدار خمسين مليون يورو من قبل سلطة حماية البيانات الشخصية في فرنسا عندما أمتعت عن الكشف عن الية جمع البيانات ومعالجتها على موقع يوتيوب<sup>٦٤</sup> .

## ٢. التتمر الالكتروني (cyber bullying)

يعد التتمر<sup>٦٥</sup> من الاساليب القديمة في تاريخ الحياة الانسانية كونه يمثل ظاهرة اجتماعية، وقد عُرف التتمر بشكل عام بأنه سلوك مضاد للمجتمع يصطدم فيه شخص المتمر بالقوانين المدنية والجزائية أو بالأعراف



داخل المجتمع أو بعدم التوافق مع الآخرين وهو ما يسمى بالشخصية السيكوباتية التي تمارس أفعال مضادة داخل المجتمع تسمى بالسلوك التنمري<sup>٦٦</sup> ، أما التنمر الالكتروني فهو من المفاهيم الحديثة نسبياً ظهر نتيجة لما خلفه التطور التكنولوجي في عصرنا الحديث فتعددت تبعاته السلبية بتعدد أسبابه ووسائله ، وأختلف الراي في أساليب قياس وتحديد التنمر فيما لو يعد سلوك شخص معين تنمراً أو سلوكاً عابراً<sup>٦٧</sup> وأدرك الناس بأن هذه المشكلة تحتاج الى مراجعة بعد التطور المخيف في العالم الافتراضي حيث ازدادت أعداد متبعي هذا السلوك و تفاقمت مضاره على الاشخاص لذا أستوجب الأمر توفير حماية قانونية لازمة لمن يقع ضحية هذا الفعل ، لما يخلفه من أضرار اجتماعية ونفسية بالغة كون التنمر لم يعد تقليدياً يمارس بصورة كلاسيكية بل تحور الى تنمر الكتروني في بيئة متطورة ومستحدثة<sup>٦٨</sup>.

وعرف التنمر الالكتروني بتعريفات عدة ولم يكن الامر بغاية السهولة<sup>٦٩</sup> بسبب صعوبة تحديد سلوك الشخص فيما لو عد تنمراً او غيره ، ويقصد به أحد أساليب التعدي على الغير باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة وتطبيقات الانترنت مثل(كاميرا الفيديو، اللوح ، الهواتف الذكية ، نشر في منشورات (بوستات) ، تعليقات تسبب ضرر للضحية أو المضرور، أو ترويح إشاعات أو اخبار كاذبة، أو إرسال رسائل عبر البريد الالكتروني للشخص بهدف أصابته بضرر وعلى المستويين المادي والمعنوي)<sup>٧٠</sup>، وعرف أيضاً هو ضرر متكرر أو اضطهاد جسدي ونفسي واقع على شخص أقل قوة من جانب شخص آخر أكثر منه قوة أو مجموعة أشخاص ويشكل عدم توازن في القوة بين (المتنمر) المسؤول و(المتنمر عليه) المضرور<sup>٧١</sup>، وعرفه اخر هو التسبب في أذى معين للأشخاص الآخرين باستخدام التكنولوجيا أو الانترنت<sup>٧٢</sup>، وتعرفه الباحثة بأنه (قصد الاضرار بالغير بأساليب مختلفة بوسائل الاتصال الحديثة).

أصبح التنمر الالكتروني أكثر سوءاً من التنمر المباشر أو التقليدي<sup>٧٣</sup> وأشارت العديد من الاحصائيات الى أن ٤٣% من الصغار تم تخويفهم من الانترنت، ويتعرض كل طفل مستخدم لمواقع التواصل الالكتروني الى التنمر من أصل اربعة أطفال، وان ما يقارب ٧٠% من الطلاب تعرضوا للتنمر عبر



الانترنت ونسبة ٨٠٪ من المراهقين من مستخدمي الهواتف المحمولة، فضلاً عن ذلك تشير هذه الاحصائيات الى أن الفتيات اكثر تعرضاً للتممر الالكتروني من الشباب، ويصيب التمر الالكتروني الأفراد بالاكئاب الشديد بنسبة ٢-٩ مرات أكثر من التمر المباشر<sup>٧٤</sup> ويختلف التمر الالكتروني عن المباشر بعدة أمور وكالتالي:-

١. التمر الالكتروني لا يخطط فيه المتممر لسلوكه الضار على العكس من التمر المباشر يكون مسبقاً بتفكير وتخطيط المتممر لفعله كونه السبب المباشر من التمر هو التعمد في إيذاء الغير سواء كان الامر جدياً أو مزاحاً.

٢. لا يشترط في التمر الالكتروني التكرار ويستوجب تحقق التكرار في التمر المباشر ليصنف تنمرًا، إضافة لذلك يكون التمر الالكتروني أكثر ضرراً كون يصل لجميع الاشخاص ومحتواه موجوداً على الانترنت ومتاح للكثيرين عن طريق وسائل التواصل الالكتروني<sup>٧٥</sup>.

٣. تتفاعل عدد كبير من الاشخاص مع التمر الالكتروني دون علم الضرور ويتصف بسرعة انتشاره ولا حدود له وتشير الابحاث الى ان ٧ من أصل ١٠ اشخاص قد تعرضوا للتمر والتعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني<sup>٧٦</sup>، والدليل في ذلك تسجيل موقع فيسبوك من أكثر وسائل الاتصال الالكتروني في العراق يتعرض مستخدميها للتمر كونه الأكثر استحواذاً على خيارات الجمهور العراقي<sup>٧٧</sup>، أما التمر المباشر عادة ما يكون الضرور يعرف الشخص المتممر ويكون نطاق التعدي فيه بحدود منطقة جغرافية معينة.

٤. التمر الالكتروني يكون بإفشاء الاسرار والاساءة ومن الصعوبة تحديد وقت لأنهاءه، اما التمر المباشر فيشمل الايذاء الجسدي كسرقة الممتلكات الشخصية والسخرية أو الضحك المتعمد وينتهي بانتهاك سلوك المتعدي<sup>٧٨</sup>.





وعليه يترتب على التمر الالكتروني أضرار عديدة فضلاً عن التعدي على القوانين والنظام فهو يدفع ويضطر المضرور الى إنهاء علاقاته الاجتماعية وينعزل عن محيطه<sup>٧٩</sup> مما يسبب له أذى نفسياً كونه يمثل الطرف الضعيف<sup>٨٠</sup> وبالتالي تتحقق الغاية المرجوة في مسألة التمر الالكتروني مدنياً ومطالبة المضرور بالتعويض عما لحقه من ضرر الى جانب العقوبة الجزائية اذا كان فعل التمر يشكل جريمة<sup>٨١</sup> وخصوصاً أن محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية في إحدى قراراتها اعتبرت مواقع التواصل الالكتروني (الفيسبوك) من وسائل العلانية ويوجب التعدي من خلالها التعويض للمضرور بأي شكل من أشكال التعدي<sup>٨٢</sup> ، فوفقاً للتطور الحاصل في عالم الانترنت والتكنولوجيا فإن هذه الوسائل تقدم خدمة ويمكن للأشخاص الاستفادة منها بشكل ايجابي ومؤثر الى حد بعيد مع الالتزام بعدم الاساءة للآخرين .

**المبحث الثاني: ترتيب المسؤولية المدنية على مستخدمي وسائل التواصل الالكتروني والتعويض عنها:**

ينشأ عن تحقق التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني مسؤولية الشخص عما يلحقه بالغير من اضرار وبناء عليه نتطرق في هذا المبحث في المطلب الاول منه الى مسؤولية مستخدمي وسائل التواصل الالكتروني مسؤولية تقصيرية ونعرج في المطلب الثاني على التعويض المترتب على المسؤولية التقصيرية عبر وسائل التواصل الالكتروني.

#### المطلب الاول

مسؤولية مستخدمي وسائل التواصل الالكتروني مسؤولية تقصيرية

المسؤولية التقصيرية تقع على كل شخص ارتكب خطأ الحق ضرراً بالغير وبالمقابل يتوجب عليه التعويض، فالالتزام يكون مستنداً على قانون بخلاف المسؤولية العقدية تقوم على أساس عقدي ويكون الالتزام خاضعاً للعقد المبرم بين أطرافه ، فيما يتعلق بالتعدي على الاشخاص في نطاق الشبكة العنكبوتية لا يوجد نصوص قانونية تعالج هذا الأمر وأن التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني عند خضوعه للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية يؤدي الى ضياع حق المضرور بالحصول على التعويض في





حالة كانت شخصية المتعدي مجهولة ، وأن الكلام في إطار المسؤولية التقصيرية عن الانتهاكات عبر وسائل التواصل الالكتروني الحديثة يستلزم الكلام فيه عن أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي الا أن دراستنا لن تكون بشكل مستفيض وستكون في سياق أسقاط أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي على التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني، والتي ترجع أركانها الى الخطأ والضرر والعلاقة السببية<sup>٨٢</sup>.

ويقصد بالفعل الضار هو خطأ صادر من الشخص يكون مخالفاً للقانون أو مخالفاً بالتزام قانوني سابق مصدره القانون، وفي نطاق البحث يمكن القول: إن مجرد التعدي على البيانات الشخصية والاطلاع عليها وتناولها بالنشر أو كشف محتوى البريد الالكتروني أو التمر على الأشخاص الذي يدخل فيه انتحال الشخصية أحياناً يعتبر خطأ والمشكلة تثار في صعوبة إثبات ذلك الخطأ وخصوصاً اذا ما علمنا أن من يجول في فضاءات الانترنت متضررون لا حصر لهم<sup>٨٤</sup>، وفي حكم لمحكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم ١٥٤ في ٢٥-٢-٢٠١١ أشار فيه الى أن المسؤولية التقصيرية تتحقق متى ما تحققت مخالفة لواجب قانوني، فالتعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني بكل اشكاله وأساليبه يعتبر خطأ تقصيري في إطار النشر الالكتروني<sup>٨٥</sup>، والخطأ في القانون المدني العراقي يتحلل الى عنصرين العنصر المادي ويراد منه تجاوز الشخص للحدود التي من الواجب الالتزام بها في سلوكه سواء كان متعمد أو غير متعمد<sup>٨٦</sup>، والعنصر المعنوي وهو الادراك والتمييز يقصد به أن من لا يملك الادراك والتمييز يكون غير مسؤول عما يصدر عنه، وغالباً ما يقع الخطأ عبر وسائل التواصل الالكتروني من عديمي التمييز حيث أن أغلب مشاكل هذه الوسائل تكون صادرة من مستخدمين<sup>٨٧</sup> دون السن القانوني والسبب في ذلك عدم وجود رقابة فعلية وحقيقية على أعمار المستخدمين رغم وجود هذا الشرط في اتفاقية الشروط والاحكام الموجودة في اغلب المواقع وكما جاء في البند الرابع من بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع فيس بوك المعدل في ٣٠ يناير ٢٠١٥ ما يلي (عدم استخدام الفيسبوك أن كنت دون سن ١٣ عام) وقد وقع المشرع العراقي في



تتناقض عندما اشترط التعدي لقيام المسؤولية التقصيرية في المادة (١٨٦) ولكنه حمل عدم التمييز المسؤولية في المادة (١٩١) على خلاف بعض القوانين التي حسمت الامر بأن جعلت المسؤولية التقصيرية تثور لكل من ارتكب خطأ سواء كان مميز أو غير مميز ولم تشترط توافر الادراك<sup>٨٨</sup> فاذا أساء شخص بمنشور أو تعليق عبر وسائل التواصل عد في القضاء العراقي خطأ يستوجب التعويض<sup>٨٩</sup>.

أما النظام الامريكي فيحسب له السبق في وضع تنظيم قانوني يعالج كل تعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني عندما سن قانون الالفية الرقمية لعام ١٩٩٨ وأشار الى تحقق المسؤولية في حال التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو صوروا بيانات الشخص<sup>٩٠</sup> وكذلك الحال في فرنسا عندما تم إصدار قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم (٥٧٥-٢٠٠٤) حيث أخضع النشر عبر وسائل التواصل الالكتروني لهذا القانون وسبقه ايضا في تأمين حماية للمضروب من النشر قانون المعلوماتية والحريات عام ١٩٨٧ الذي عدل بالقانون رقم (٨٠١-٢٠٠٤) بشأن التعدي على بيانات مستخدمي التواصل أو معالجتها .

ويمكننا القول أن الخطأ في النشر عبر هذه الوسائل وتفاقم التعدي من خلالها في مجتمعنا سببه عدم وجود قانون أو قواعد خاصة يمكن الاستناد والاطلاع عليها من قبل مستخدمي هذه الوسائل فضلاً عن ذلك لا تكون للمستخدم دراية في كيفية احترام الآخرين وعدم المساس بهم عبر هذه الوسائل ، أما اثبات الخطأ أو التعدي فقد اختلف الفقه والقضاء في مسألة اثباته بين أن يكون مفترضاً أو واجب الاثبات<sup>٩١</sup> ومن خلال الاطلاع على بعض أحكام القضاء العراقي نجده يشترط اثبات الخطأ من قبل المضروب في حال التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني وتقديم الدليل للقضاء<sup>٩٢</sup> ونرى بأن الافضل جعل الخطأ مفترضاً لضمان حصول المضروب على التعويض ونقترح في ذلك النص الاتي (لا يكلف المضروب بإثبات الخطأ في حال التعدي عليه عبر النشر الالكتروني).

أما الضرر<sup>٩٣</sup> فهو أيضاً ركن لا بد منه في المسؤولية المدنية عامة لأن التعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدمياً ، وجزاء الضرر يكون بإزالة أثاره قدر الامكان والتعويض عنه<sup>٩٤</sup> وعرف جانب من الفقه الضرر



بأنه (الأذى الذي يمس الشخص في حقه أو مصلحة مشروعة له, مساساً يترتب عليه أن يكون في مركز أسوأ مما كان عليه قبل أن يلحق به الضرر سواء كان الحق أم المصلحة التي مسها الضرر متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حرّيته أو مركزه الشخصي)<sup>٩٥</sup>، إذ تقوم المسؤولية المدنية على جبر الضرر الذي يصيب المتضرر والذي يتصف عبر وسائل التواصل الإلكتروني بسرعة حصوله ولا يتوقف على حدود زمنية أو مكانية، ويشترط في الضرر أمور معينة لكي يكون مستحقاً للتعويض عنه أن يكون (١. أن يصيب حق أو مصلحة مشروعة ٢. ان لا يكون سبق وأن عوض عنه ٣. أن يكون قابلاً للتعويض)<sup>٩٦</sup> فإذا تحققت هذه الشروط أصبح قابلاً للتعويض عنه، وقد يكون الضرر مادياً يتمثل بخسارة مادية من خلال التعرض لمصلحة أو حق مشروع ذو قيمة مادية<sup>٩٧</sup> ويتمثل وجود الضرر في وسائل التواصل الإلكتروني أن يقوم الناشر بنشر منشورات تتعلق بأشخاص آخرين دون الحصول على موافقتهم أو بنشر ما يسيء للشخص ولمسمعته إذ يستحق المدعي التعويض عن كل الأضرار<sup>٩٨</sup> كما في حالة التعدي على الملكية الفكرية لأحد الأشخاص وذلك بنشر المصنفات أو المؤلفات دون إذن المؤلف مما يسبب له خسارة مادية كما لو تم نشر المصنف على وسائل التواصل الإلكتروني مما يؤدي الى عزوف القراء عن شراء النسخة الاصلية منه ويعرض المؤلف الى خسارة مادية<sup>٩٩</sup>، وقد يكون الضرر المادي يسبب خسارة مباشرة أو يفوت الفرصة في الكسب كما لو تم النشر في موقع فيس بوك مثلاً بإفلاس أحد التجار إذ يؤدي ذلك الى إيقاف التعامل مع التاجر وأصابته بضرر مادي فضلاً عن ذلك فوت عليه فرصة الكسب من خلال خسارة العمليات التجارية في المستقبل<sup>١٠٠</sup>.

المطلب الثاني

التعويض عن النشر في وسائل التواصل الإلكتروني



جاء القانون المدني العراقي خالياً من تعريف التعويض تاركاً تلك المهمة للفقهاء حيث عرف بأنه (مبلغ من النقود أو اية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات).<sup>١٠١</sup>

تتحقق مسؤولية المتعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني حسب صورة التعدي على البيانات أو التعليقات أو الصور التي تحمل معنى التتمر أو تدل عليه أو اية تعليقات أو الفاظ من شأنها الاساءة الى الغير على حد سواء وكل شخص حسب فعله يلزمه التعويض عن الاضرار التي تسبب بها ، ولكن قد يساهم المتضرر بفعله بوقوع ذلك الضرر أو بزيادته من خلال نشره صور أو منشورات تثير العاطفة أو الاشمئزاز لدى الاخرين مما قد يدفع البعض الى الدخول في نقاشات أو كتابة تعليقات غير محببة وغير لائقة<sup>١٠٢</sup> ، وتكون للقضاء عندها سلطة تقديرية بعدم التعويض أو بانقاصه في حالة اشتراك المتضرر بفعل الضرر أو زيادته<sup>١٠٣</sup> .

والتعويض في إطار القانون المدني العراقي أنواع فقد يكون التعويض عينياً ويراد منه اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل أن يرتكب الخطأ ويكون خيراً وسيلة لجبر الضرر اذا كان ممكناً لأنه يؤدي الى إصلاحه إصلاحاً تاماً الا أن الأمر فيه شيء من الصعوبة في ظل التقنيات الحديثة كحالة انتهاك البريد الالكتروني او انتهاك الصفحة الشخصية<sup>١٠٤</sup> ومن أهم وسائل التعويض العيني هو الرد والتصحيح<sup>١٠٥</sup> وقد أخذ القضاء العراقي به وعده وسيلة للتعويض في التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني (.....). كان بإمكان المدعي استخدام حق الرد على ما جاء بحديث المدعى عليه بنفس وسيلة التواصل الاجتماعي وهو بحد ذاته تعويضاً من جنس الضرر)<sup>١٠٦</sup> وحسناً فعل القضاء العراقي في ذلك بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه، كما هو الحال في حالة التعويض بمقابل اذا كان الحكم في التعويض العيني مستحيلاً في نطاق الضرر الادبي<sup>١٠٧</sup> حسب المادة (٢٠٩) / مدني عراقي ، والتعويض بمقابل بصفته النقدية هو الانسب في مجال المسؤولية التصيرية حيث يتفق مع طبيعة



الضرر ودائماً ما يفضله المضرور في الضرر الادبي حيث يصعب اللجوء الى التعويض العيني وهذه هي الصورة الثانية في التعويض في أطار وسائل التواصل الالكتروني وقد نصت المادة (٢٠٩/٢) مدني عراقي ) على أن يقدر التعويض بالنقد وهو ما يتيح الحرية للمحكمة في جميع الاحوال التي لا تتوافر فيها شروط الحكم بالتعويض أو التعويض غير النقدي إذ أنها تستطيع الحكم بالتعويض النقدي اذا وجدت ما يسوغ ذلك<sup>١٠٨</sup> ، وهذا يعني أن التعويض النقدي وأن لم يؤد الى جبر ضرر وسائل التواصل الالكتروني بصورة كاملة الا أنه يؤدي الى التخفيف منه وحسب ما قرره القضاء العراقي<sup>١٠٩</sup>، وكان موقف المشرع الفرنسي اكثر وضوحاً عندما وضع نص صريح في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم (٥٧٥-٢٠٠٤) حيث اشار في المادة السادسة منه الى كفالة حق الشخص في الرد عما ينسب اليه في وسائل التواصل الالكتروني وهو ما يمكن اعتباره تعويضاً عينياً.

أما النوع الثالث من التعويض وهو التعويض غير النقدي الذي يتمثل بأداء أمر معين للمضرور على سبيل التعويض وهو وسيلة لجبر الضرر<sup>١١٠</sup>، كإعادة نشر الحكم القضائي بناء على طلب المتضرر وخصوصاً اذا كان تعويضاً عن ضرر أدبي كاللتمتع على الشخص بالصورة أو اللفظ فلا يمكن رفع هذه الاضرار عن طريق التعويض العيني ويمكن الاستناد الى نص المادة (٢٠٩/٢) وعدد من النصوص في القوانين الاخرى<sup>١١١</sup>، الا أنه ومن جانب آخر قد لا يحبذ المتضرر احياناً التعويض النقدي باعتباره يقلل من مكانته بين الناس .

وذهب القضاء في بعض المحاكم بمعاقبة التعدي باللفظ عبر وسائل التواصل الالكتروني فقد ذهبت احدى محاكم دولة الامارات الى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ عندما تم التعدي من قبل صحفية مقرها لندن وكانت المتضررة حال قراءتها الالفاظ التي تشكل تعدياً عليها متواجدة في دبي واقرت المحكمة لطالما أن نتيجة التعدي تحققت في دبي فأن الفعل يخضع لقانون العقوبات الاماراتي وبالتالي تترتب على الفعل مسؤولية مدنية توجب التعويض فضلاً عن



المسؤولية الجنائية<sup>١١٢</sup>، أما ما يتعلق بتقدير التعويض فمن المفترض أن يكون بمقدار الضرر الذي لحق بالمتضرر بسبب التعدي متى ما كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع سواء كان متوقع أو غير متوقع ، ويتم تقديره تبعاً للسلطة التقديرية للقاضي ويمكن القول بأن مسألة تعويض الاشخاص عما يصيبهم من أضرار لا يثير صعوبة الا أن الصعوبة تثار في حالة التعويض عن الاضرار الادبية كالآلام النفسية التي يشعر بها المتضرر من كراهية أو أشمئز فغالباً ما يصعب التعويض عن الضرر بشكل متقابل<sup>١١٣</sup>، كنشر كتاب يعود لمؤلف معين بعد تشويهه فقد لا يتعرض المؤلف لضرر مادي الا أنه من المؤكد سيصاب بضرر معنوي<sup>١١٤</sup>، ويكون تقدير التعويض من اختصاص محكمة الموضوع دون أن يخضع لرقابة محكمة التمييز كون التعويض يعد من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب، ولكن لا يعني هذا عدم خضوع محكمة الموضوع لمحكمة التمييز بصورة مطلقة كون محكمة التمييز لها سلطة الرقابة على محاكم الموضوع في المسائل القانونية لتقدير التعويض<sup>١١٥</sup> .

وتثار العديد من المشاكل في سبيل حصول المتضرر على التعويض عن أضرار وسائل التواصل الالكتروني ومن هذه المشاكل هو صعوبة تحديد المسؤول اذ في كثير من الاحيان يعتمد المسؤول الى استخدام انظمة تشفير خاصة ويساعد على حصول ذلك عندما يكون مجهز الخدمة قليل الخبرة والكفاءة في منع ظهور اي أمر غير مشروع أو منشور عبر هذه الوسائل وفي نفس الوقت يتحمل مسؤولية ذلك، فضلاً عن ذلك هناك صعوبات تتجلى بأن هذه الوسائل تتسم بكونها عالمية فقد يقع الخطأ في دولة معينة ويطلع عليها الآخرون في غير دول وهناك تكمن صعوبة تحديد الافعال المخالفة للقانون في دولة معينة بالنسبة لدولة أخرى ، وبالتالي تبرز مشكلة تنازع القوانين في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق للنظر في النزاع<sup>١١٦</sup>، مما ذكر سابقاً ، نأمل من المشرع العراقي ضرورة معالجة التعويض عن أضرار النشر الالكتروني بصورة عامة ووسائل التواصل الالكتروني بصورة خاصة سواء كان الضرر مادي او معنوي وبنصوص خاصة صريحة قطعاً لأي اجتهاد في استحقاق المضرور التعويض ، وأن





يثبت للمتضرر حق وقف الاعتداء عبر اي وسيلة الكترونية دون المساس بحقه في الحصول على التعويض.

### الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نلخص أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو الآتي:  
الاستنتاجات:

١. تخلو القوانين العراقية في الوقت الحالي من أية نصوص خاصة تحت عنوان الحماية المدنية أو التعويض عن أضرار وسائل التواصل الالكتروني، وكذلك عدم إقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذي لا يزال في ادراج مجلس النواب .
٢. يقع التعويض عن أضرار وسائل التواصل الالكتروني في دائرة المسؤولية التقصيرية لعدم وجود رابطة عقدية بين المتضرر والمتعدي الذي أحدث الضرر، وغالباً ما يكون الضرر الناشئ عن هذه الوسائل هو ضرراً أدبياً .
٣. اتضح أن الجزاء المترتب على وسائل هو تعويض المضرور عما لحقه من ضرر وقد يكون التعويض عيناً او بمقابل نقدي أو غير نقدي وللمحكمة حق الاستعانة بالخبراء لتقديره.
٤. إن الضرر يكون متحققاً متى كانت عبارات التتمر أو التعدي على بيانات الشخص ومعلوماته تجعله في وضع أسوأ مما كان عليه في السابق وبشكل يجعل من افراد مجتمعه يتحاشونه .
٥. التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني لا يمكن إخضاعه الى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية كون هناك مشكلة تبرز في تحديد شخص المتعدي اذا كان مجهولاً وكان النشر عبر أسم وموقع وهمي.

التوصيات:





١. ندعو المشرع العراقي الى السرعة في إصدار قانون يكون مخصصاً لحماية مستخدمي شبكات التواصل الالكتروني خصوصاً في ضل الانتهاكات المستمرة لخصوصية مستخدمي هذه الوسائل، أو تشريع يختص بالنشر الالكتروني ويعالج موضوع المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد النشر، وأن يتوقف عن معاملة مثل هذه التجاوزات المستحدثة سواء المعلوماتية او التقنية على انها صورة من صور التعدي التقليدية وأن ينهض بمسؤوليته نحو تشريع ملائم لطبيعة هذه التجاوزات بنصوص تراعي الواقع وتعالج اثاره السلبية الناتجة عن هذا السلوك ، وأن يحذو بذلك حذو المشرع الفرنسي والمشرع الامريكي .
٢. نقترح أن يكون الخطأ عبر وسائل التواصل الالكتروني مفترضاً ويكون النص كالاتي (لا يكلف المضرور باثبات الخطأ في حال التعدي عليه عبر النشر الالكتروني).
٣. نأمل من المشرع العراقي السرعة في إصدار قانون مكافحة جرائم المعلوماتية المقدم الى مجلس النواب منذ عام ٢٠١١ لعله يساهم في الحد من هذه التجاوزات .
٤. اقامة الندوات والورش لتعريف المجتمع بالتأثيرات السلبية لوسائل التواصل الالكتروني والعواقب المترتبة عنها في حال تم الاساءة باستخدامها، والتأكيد على استخدام البيانات الشخصية من قبل مستخدمي هذه الوسائل، إضافة الى ذلك إقامة دورات هدفها تطوير قدرة القائمين في مجال القانون لتتم مواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية في مجال المعلوماتية .
٥. تتطلب مكافحة التمر على الانترنت عملاً شاقاً وتحولاً ذهنياً في المجتمع ككل ومن الضروري بدء مكافحة السلوك السيء عبر الانترنت الان قبل فوات الأوان .
٦. توصي الباحثة الى إعادة محكمة النشر والاعلام الملغاة كونها محكمة متخصصة بقضايا النشر عبر وسائل التواصل الالكتروني، على أن يراعى فيها إضافة المتخصصين في تقنية المعلومات للحكم في الانتهاكات التقنية عبر هذه الوسائل، مع الحرص على إقامة الورش والدورات التي تزيد من كفاءة القضاة ازاء كل تطور تكنولوجي وتقني في نطاق الشبكة العنكبوتية.



٧. تدعو الباحثة الى أن تتضافر جهود وسائل الاعلام بأنواعها المختلفة المرئية والمسموعة والمطبوعة الى المساهمة في تفعيل دورها في محاول تقليل أضرار هذه الوسائل وتبنيه أفراد المجتمع الى ما توديه هذه الوسائل الى عواقب وخيمة على مستخدميها السيئين مع التأكيد على مستخدمي هذه الوسائل بحماية بياناتهم الشخصية وعدم الافراط في عرضها بشكل متواصل عبر هذه الوسائل.

### الهوامش:

١ يطلق على الانترنت عدة تسميات (the net) أو الشبكة العالمية (word net) أو الشبكة العنكبوتية (the web)، أو الطريق الالكتروني ( Electronic sapper height way) والانترنت أحد أوسع التطبيقات استعمالا في العالم حيث يضم ٣٣ مليون مستخدم و ١٨٠ دولة ، والارقام السابقة في تزايد مستمر، للتفصيل أكثر: راجع عبد الملك الدناني ، الوظيفة الاعلامية لشبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٧٥؛ و حسام المستريحي ، كيف تستخدم الكمبيوتر والانترنت ، دار أسامة للنشر، عمان ، ١٩٩٨، ص ٢٠٤.

٢ أبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، مطبعة باقري ، طهران ، ٢٠٠٦، ص ١٠٣٧؛ أحمد بن الازهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الجزء ١٢ ، ط الاولى ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت، ص ١٦٥؛ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود طاهر ، مطبعة بيروت ، بلاسنة ، ص ٣٠٢.

٣ منشور على الموقع الالكتروني <https://dictionary.cambridge.org>

٤ منشور على الموقع الالكتروني <http://www.rwabt.com>

٥ د. حمدان خضر سالم و جاسم محمد شبيب ، طرائق مواجهة الشائعات في موقع التواصل الاجتماعي (الفييس بوك)، بحث منشور بمجلة الباحث العلمي ، العدد ٤١، ص ١٦٠.

٦ عرفت (اللجنة الاقتصادية الاجتماعية الاوربية ) التواصل الالكتروني بأنه : (خدمات على الانترنت يكمن هدفها في إنشاء مجموعة من الاشخاص والربط بينهم بنشاطات أو اهتمامات مشتركة أو الرغبة المتولدة في معرفة النشاطات والاشياء المفضلة وتتيح لمرتابيها من الاشخاص بالتفاعل فيما بينهم) ؛ القاضي وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل



التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٤ .

٧ ماجد رجب العبد سكر ، التواصل الاجتماعي- أنواعه - ضوابطه ، آثاره ، رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية ، فلسطين ، ٢٠١١ ، ص ١٢ ؛ وائل مبارك خضر فضل الله ، أثر الفيسبوك في المجتمع ، المكتبة الوطنية ، السودان ، ٢٠١٢ ، ص ٧ .  
٨ Article 4 de la loi de 2004 sur le Français digital economy trust” Protocoles avec communication ouverte et autorisée qui atteignent les gens sans restriction sur tout contenu ou contenu réciproque par les fournisseurs de logiciels technologiques”.

٩ منشور على الموقع الالكتروني [www.investopedia](http://www.investopedia)

١٠ أنشأ هذا الموقع (أندرو ورنيش) ويسمح هذا التطبيق لمستخدميه من إنشاء ملفات تعريفية خاصة بهم فضلاً عن إمكانية إضافة مستخدمين آخرين لصفحة المستخدم على الموقع)، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.alqiyady.com/six-degrees>

١١ مصطلح البيانات الشخصية أوسع من مصطلح المعلومات الشخصية كون الاولى ، تكفل حماية قانونية أوسع تشمل الملفات المرئية والصوتية للمستخدم ، ومن جانب آخر تكون البيانات أوسع نطاق من المعلومات كونها تمثل معطيات مجردة تصنف وتجمع داخل الحاسوب أما المعلومات فهي ناتج البيانات بعد التحليل والتركيب ، للمزيد أنظر : د محمد فتحي عبد الهادي ، مقدمة في علم المعلومات ، دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

١٢ د. نوزاد احمد ياسين ود محمد عبد الكريم الداودي ، موقع التواصل الاجتماعي ( الفيس بوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر ، بحث منشور في مجلة التراث، العدد ٣١، المجلد الاول ، ٢٠١٩ ، ص ١٧٤ .

١٣. د. أحمد يونس حمودة ، دور شبكات الاتصال الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٦ ؛ د أبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مؤتمر المعاملات الالكترونية ، جامعة الامارات ، بلا سنة نشر ، ص ١٥٠



١٤ تأسس موقع فيسبوك في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٤ عندما قام الطالب في جامعة هارفارد الأمريكية مارك جوكربيرج ذو (٢٣) عاماً بتصميم هذا الموقع على شبكة الانترنت بينما كان جالساً أمام التلفاز في مساكن الطلبة ، وكان هدفه من وراء ذلك محاولة جمع أصدقائه بموقع واحد لغرض تبادل المعلومات والايخبار والافكار

Jason Alba & Jesse Stay, "I'm on Face book-Now What ???", 1th Edition (CALIFORNIA Happy ,2008,p.6.

١٥ سامي أحمد الشناوي ومحمد خليل ، شبكات التواصل الاجتماعي (الفييس بوك) وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المراهقين ، مجلة جامعة ، المجلد ١٨ ، العدد ٢ ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٧٦ .

١٦ مصطفى رحيم ظاهر، المحظورات والمنهيات في وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة أداب المستنصرية، العدد ٨٧ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٣ .

١٧ عبير الرحباني، الاعلام الرقمي (الالكتروني) ، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢ .  
١٨ بدأ موقع يوتيوب في الظهور عام ٢٠٠٥ وبدأت فكرة أنشائه في مدينة كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل ثلاث موظفين في شركة معينة ، إذ قام أحدهم بتصوير فيديو في حديقة الحيوانات الا انه لم يتمكن من مشاركته مع أصدقائه عن طريق الايميل لأنه لم يقبل الملفات الكبيرة، ومن هنا تبلورت الفكرة في إنشاء موقع يتيح لمستخدميه أرفاق مقاطع فيديو، متاح على الموقع الالكتروني <http://fr.wikipedia.org>

١٩ بوبكر السايح ، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج المنتجات ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي،الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٨ .

٢٠ متاح على الموقع الالكتروني <http://www.crunchbase.com>

٢١ عباس مصطفى صادق ، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٦ .

٢٢ د. محي الدين اسماعيل الديهي، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٤٦٦ .

٢٣ مصطفى رحيم ظاهر ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .



٢٤ كانت بداية موقع تويتر عام ٢٠٠٦ أخذ اسمه من مصطلح توتير ويعني (التغريدة) وأتخذ من شكل العصفورة رمزاً له بعد ما قامت الشركة المتخصصة بأجراء بحوث تطويرية لخدمة التدوين المصغرة ويسمح باستخدام رسالة نصية لا تتجاوز ١٤٠ حرفاً للرسالة الواحدة)، للمزيد راجع عبد الرحمن بن أبراهيم الشاعر ، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني، ط الاولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٥، ص ٦٤.

<http://www.vip4soft.com>

٢٥ متاح على الموقع الالكتروني

٢٦ حنان شعشوع الشهري، أثر استخدام شبكات التواصل الالكتروني على العلاقات الاجتماعية(فيس بوك وتويتر أنموذجاً)، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز، ص ٣٢ ؛ أحمد يونس حمودة ، مصدر سابق ، ص ١٥٥.  
١٢٧ لانتسغرام : ( أنشئ هذا التطبيق عام 2010 من قبل مايك كريجروكين سيستروم ويكمن الهدف من وراء أنشائه هو مشاركة مقاطع الفيديو أو الصور سواء بشكل عام أو خاص ، أشرته منصة فيسبوك عام 2012 ولدى أنستكرام أكثر من 800 مليون مستخدم نشط شهرياً ، وأكثر من ٥٠٠ مليون نشط بشكل يومي)، عبد الرحمن الشاعر، مصدر سابق، ص 39-40.

٢٨ وسام فاضل راضي ومهند حميد التميمي ، الاعلام الجديد تحولات اتصالية ورؤى معاصرة، ط الاولى دار الكتاب الجامعي ، بيروت ، 2017، ص 155.

٢٩ الواتساب: (تأسس عام ٢٠٠٩ من قبل الاوكراني جانكوم والامريكي بريان اكنون موظفان في موقع ياهو، عام ٢٠١٤ تم شراؤه من موقع فيس بوك ، يستخدمه حوالي ٧٠٠ مليون شهريا وما يقارب ٣٢٠ مليون مستخدم يومياً ويستخدم من قبل ١٠٩ دولة وتجري مشاركة مليار صورة عبر تطبيق واتساب يومياً ، مصطفى رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥.

٣٠ سلطان خلف المطيري ، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الامن المجتمعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠١٥، ص ٥٩.

٣١ مصطفى رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥.

٣٢ دمحم أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة بنها ، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الرابع ، بلاسنة ، ص ١٩٤٢.



٣٣ البريد الإلكتروني وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر الانترنت أو عبر شبكات حاسوبية متواصلة ، الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org>

34 Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe Communication commerce électronique, 1er juillet 2003, n ° 7, pp.17-22.

٣٥ منشور على الموقع الإلكتروني <https://montadanet.com>

٣٦ يراد منه أساءة استخدام التكنولوجيا وماتحويه من وسائل اتصال الكتروني عن طريق التتمر وتجاوز ما هو مسموح به عند الدخول لهذه الوسائل بشكل عمدي ومتكرر على شخص ما وبطريقة غير صحيحة وفاضحة.

٣٧ صفاء اوتاني و سوزان عدنان، أنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثالث ، المجلد ٢٩ ، ٢٠١٣ ، ص ٤٣٧ .

٣٨ كل العمليات التي يتم أجرؤها على البيانات الشخصية بشكل كلي أو جزئي أو أوتماتيكي أو يدوي وادخالها على انظمة التسجيل والارشفة والتخزين وحفظها والتغيير عليها أو التعديل أو توضيحها وتجديد تنظيمها ونقلها وتسليمها بشكل يسمح بالاطلاع عليها أو تصنيفها ومنع استعمالها أو الافصاح عنها أو نقلها للغير في اطار الانظمة والقوانين المرعية

Anthony Ralston ,A History of

the Encyclopedia of Computer Science Published in: IEEE Annals of the History of Computing ( Volume: 26, Issue: 1, Jan.-March 2004),p46.

٣٩ د نائل عبد الرحمن صالح ، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والانترنت، جامعة الامارات ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٨ .

٤٠ منشور على الموقع الإلكتروني <https://al-sharq.com>

٤١ وائل مبارك خضر ، أثر الفيسبوك على المجتمع ، ط١ ، مطبعة شمس النهضة ، السودان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣ .



Malaurie et Aynès, Droit civil, les personnes, 94–95 Cujas n° 318 et ٤٢  
suivants., 2e éd. Revue internationale de droit comparé, 1993, p. 303–304.

٤٣ نشرت صحيفة حديثة ان موقع فيس بوك هو اكبر جاسوس يعمل في جمع المعلومات الشخصية من مختلف انحاء العالم لوكالة المخابرات الامريكية لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع ، نقلاً عن محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، الطبعة الاولى ، بلا مطبعة ، بلا سنة ، ص ٧٩.

٤٤ قرار محكمة أستئناف ذي قار /ذي العدد ٦٣/ت/جرح /٢٠١٣/ المؤرخ في ١٢/٣/٢٠١٣، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى <https://www.hjc.iq/index-ar.php>

٤٥ هوزان عبد الله ، المسؤولية التقصيرية الناجمة على التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، بحث منشور بكلية العلوم السياسية والقانون جامعة صلاح الدين، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٩.

46 Civ.3e 25 fev.2004.Bull.civ.III, n 41; D 2004, Available on the [www.legifrance.gouv](http://www.legifrance.gouv).

٤٧ هو ثمرة من ثمرات التطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة وتعني قدرة المواطن على استخدام الحاسوب وشبكة الانترنت في اجراء تعاملات الكترونية في أنجاز أعمالها او حصوله على سلع وخدمات وهو قائم على اعتماد فكرة التعاملات الالكترونية ، منشور على الموقع الالكتروني <http://eteacher.edunet>.

٤٨ د عبد الستار الدليمي ، أثر إعلانات شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسوك) على القرار الشرائي ، بحث منشور بمجلة جامعة ، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٢٩٦.

٤٩ البريد الالكتروني :- هو أحد وسائل التواصل الالكتروني ينقل الرسائل عبر الانترنت أياً كان نوعها نصية أو مصحوبة بعناصر أخرى كالصوت والصورة ، إضافة الى اهميته بالنسبة لاشخاص الباحثين إضافة الى ارسال الاستبيانات بالبحوث ليتم تعبئتها من المختصين والمعنيين بالبحث واعدتها لهم ، ويختلف عن التلفون في سهولة حفظ الملفات وارسال الرسائل في أي وقت دون النظر الى فارق التوقيت ، عبد الرحمن بن أبراهيم الشاعر ، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني ، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٥، ص ٥٥.





- ٥٠ د بولين أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٩ . إضافة لذلك هناك العديد من الفيروسات تصيب المواقع الالكترونية وتسبب اضرار للبريد الالكتروني للأشخاص بالتجسس عليها او بأرسال بياناتها منها فايروس حسان طروادة الذي تسبب بنشر بطاقات الاعتماد وبلغ حجم الخسائر ارقاماً يصعب تخيلها ، كذلك فايروس ilove you الذي سبب خسائر فادحة لشركات بعد أنتقاله عبر البريد الالكتروني ، وبلغ حجم الخسائر بين ١٦٠-٣٥ مليار ؛ نقلا عن ايمان محمد ظاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٥٤ ، ٢٠١٢ ، ص١٥٩ .
- ٥١ مصطلح يطلق للتعبير عن ما يسمى بسرقة الهوية وهو عمل اجرامي كونه يصدر من شركة او شخص بقصد التحايل والغش عن طريق ارسال رسالة عبر البريد الالكتروني مدعيا بانهم شركة نظامية بهدف الحصول على بيانات شخصية من مستلم الرسالة للحصول مثلا على تفاصيل حساب البنك او تفاصيل البطاقة الائتمانية او كلمة المرور وتستخدم المعلومات للدخول للحسابات البنكية عبر الانترنت ، عثمان بكر عثمان ، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة طنطا ، بلا سنة ، ص ٤٥ .
- ٥٢ عبد الرحمن الشاعر ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .
- ٥٣ قرار محكمة أستئناف بابل بصفتها التمييزية ذي الرقم ١٢٠/جزائية /٢٠١٢ في ٢٨-٤-٢٠١١ ، منشور بجريدة القضاء العدد ٦١ في ١٧-١٢-٢٠١٣ .
- ٥٤ رشيدة قاريش و نورة قاوش ، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في أنتشار الجريمة الالكترونية على المراهقين رسالة ماجستير جامعة أكلي محند والحاج بويرة، ٢٠١٧ ، ص ٧٤ .
- ٥٥ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.afrigatenews.net/article>
- ٥٦ د علي عسيري ، الارهاب والانترنت ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤ .
- ٥٧ د محمد عبد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ، بلا سنة ، ص ٣٢ .
- ٥٨ د أشرف جابر سيد ، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة أنتهاك الخصوصية عبر فيس بوك ، بحث منشور بمجلة جامعة حلوان ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ١١-١٢ .



59 L'article (38) de la loi française sur la protection de l'information et des données numériques stipule que (toute personne a le droit de refuser ou de s'opposer à l'utilisation de ses données personnelles de quelque manière que ce soit).

٦٠ دأشرف جابر سيد ، المصدر نفسه ، ص٩.

٦١ المعلوماتية حسب مشروع قانون الجرائم المعلوماتية هي "نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرامجيات والحواسيب والانترنت والانشطة المتعلقة بها".

٦٢ أنظر المواد (١٨-٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٩٢ المعدل.

63 L'arrêt de 2000 de la Cour de cassation française est publié sur le site

٦٤ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.skynewsarabia.com/technology>

٦٥ التتمر لغة : (ذلك الرجل سيء الخلق تتمر ونمر وجهه أي عبس بوجه غيره أو يقال تتمر فلان أي أخلف بوعده وتكرر وتغير كون النمر لاتجده او تلقاه الا متمرا غضبانا) وقيل المراد بالتتمر هو ( تتمر وتكرر الشخص لعدوه وأصله من النمر كونه من أقوى السبع وأخبثها ، أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار صادر ، ص٢٠٠؛ د أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٢٨٥.

٦٦ سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التتمر الالكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والامريكي)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد ١١، العدد٤، ٢٠٢٠، ص١٣٩.

٦٧ د سليمة حاسي ، التتمر المدرسي (مفهومه أسبابه طرق علاجه) ، مجلة التغيير الاجتماعي ، جامعة بسكرة الجزائر، العدد السادس ، بلا سنة ، ص٧٧.

٦٨ د مليكة حاسي ، التتمر الالكتروني (دراسة نظرية في الابعاد والممارسات)، بحث منشور في مجلة الاعلام والمجتمع جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد الرابع، العدد الاول ، ٢٠٢٠، ص٦٤.

٦٩ تتنوع الاسماء المستخدمة وتتعدد بالنسبة لتنوع مجالات الافعال التي يمكن عدها تتمر الكتروني فتختلف بين مصطلح (مضايقه بالانترنت ، أو بلطجة على الانترنت ، أو العدوان على الانترنت )، يمنية مدوري وسارة زغرودي، التتمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف ، بحث منشور بمجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية ، العدد التجريبي ، ٢٠٢٠، ص٥.



70 Tanay berrn &qingli,the relationship btween cyber bullying and school bullying , P17.

٧١ د مجدي محمد الدسوقي، مقياس السلوك التنمري للاطفال والمراهقين ، دار جوانا للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦، ص٦.  
٧٢ د عمر محمد احمد درويش ود أحمد حسن محمد الليثي ، فاعلية بيئة تعلم معرفي / سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية أسنراتجيات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية ، مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع، الجزء الاول ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠٥ ، منشور على الموقع الالكتروني <http://search.shamaa.org>  
٧٣ ذلك التنمر الذي يتضمن الطعن والضرب وشد الشعر والصفع وكل سلوك يعبر عن الاعتداء جسدياً على الغير والذي يصدر من شخص تجاه شخص آخر ويكون على عدة انواع (مادياً ، لفظياً، أنفعالياً ، اجتماعياً ) أما التنمر الغير مباشر ينضوي تحت ممارسة التهديد تجاه المضرور بعزله اجتماعياً كرفض الاختلاط والحديث معه وبث الاشاعات المسيئة له وممارسة التهديد مع من يختلط بالضحية المضرور، ويتحدث معه ويحمل معنى النقد للشخص من ناحية العرق والملبس واللون والشكل وغيرها من الامور . منشور على الموقع الالكتروني <https://www.annajah.net>  
٧٤ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.almrsal.com>

75 Charles E. Cyberbullying: A Review of the Literature , Universal Journal of Educational Research 1(1): 1–9, 2013, Available on the site,<https://files.eric.e>

٧٦ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.un.org>  
٧٧ د عدنان جلاب الجياشي، أثر التنمر الالكتروني على العمل الاخباري في المؤسسات الاعلامية العراقية ، بحث منشور بمجلة أداب الكوفة ، العدد ٤٠ ، المجلد الاول، ٢٠١٩، ص٧٠٩.  
٧٨ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.albayan.ae/across>  
٧٩ أبرز الصور في مدى بيان تأثير التنمر على الناحية النفسية للمضرور هو قصة الفتاة المصرية هدير والملقبة ب(زلابية) بعد قيام حفل خطوبتها تم نشر مقاطع من هذه الحفلة عبر وسائل التواصل الالكتروني بشكل ادى الى تعرضها الى تنمر مخيف على شكلها مما دفع خطيبها في اليوم التالي الى فسخ الخطوبة وترتب عليها أثار نفسية سيئة ، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.youtube.com>



٨٠ للمزيد أنظر موسى محمد الشخي ، التتمر الالكتروني وسائله وأساليب علاجه ، منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.new-educ.com>

فضلاً عن ذلك فقد يعاني الاشخاص ضحايا التتمر الالكتروني الى فقدان الثقة بالنفس وفي الاشخاص الاخرين وتدني في الصحة النفسية وتقدير الذات ، تدني في الصحة النفسية فيكون الشخص المضروب مكتئباً ومشوشاً يصاب بالارق ويكون سلوكه عنيفاً ، كما في حالة يدفع التتمر الضحية الى الانتحار ، ينظر : يمينة مدوري و سارة زعدودي ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

٨١ تنظر المواد ٤٣١-٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٨٢ قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠١٤ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.hjc.iq/index-ar.php>

٨٣ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٧٦٦؛ د انور سلطان ، مصدر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، منشورات الجامعة الاردني ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩٨ .

٨٤ طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١ .

٨٥ المشرع العراقي نظم النشر عبر الوسائل المطبوعة كالصحف والمجلات في قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ .

٨٦ الانحراف المتعمد بسلوك الشخص هو ما يكون مقترناً بقصد الاضرار بالغير ، أما غير المتعمد فيكون صادراً عن أهمال أو تقصير د عبد المجيد الحكيم و وآخرون ، نظرية الالتزام في القانون المدني، 1980، ص ٢١٥ .

٨٧ مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠، ص ٥٩ .

٨٨ تنظر المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

٨٩ حكم لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ذي العدد ٤٠ لسنة ٢٠١٥ في ٣٠-١٢-٢٠١٥ .



90 Jonathan j. darrow, Gerald r. ferrera: social net working web sites and the dmca: as a safe harbor from copyright infringement liability or the perfect storm? Northwestern journal of technology and intellectual property, volume 6. issue 1. 2007, p2.

٩١ للمزيد من التفصيل في الآراء ينظر : د محمد ناجي ياقوت ، مشكلة تعويض الضرر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥٨ .

٩٢ رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠١٥ في ١٤ / ١٢ / ٢٠١٥ .

٩٣ الضرر لغةً: اسم من الفعل (ضر) وهو خلاف النفع، وفي القرآن الكريم (مسنى الضر) مراد منها المرض، والضرر أسمى يطلق على نقص يدخل الاعيان ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد ٣، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، ص ٥٤٣ .

٩٤ حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

٩٥ د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ط١، مطبعة الحضارة العربية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ١١ وما بعدها .

٩٦ طارق كاظم عجيل ، تطويع التعويض في ضل التحولات الاقتصادية (دراسة في المسؤولية التقصيرية ) بحث منشور على الشبكة معلومات العالمية ٢٠٠٦ www.hjc

٩٧ محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، الجزء الاول ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة مصر ، ص ٢٦٤ .

٩٨ محكمة قضايا النشر والاعلام / القسم المدني / رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ٣٨ / نشر مدني / ٢٠١٥ في ١٠ / ٨ / ٢٠١٥ .

٩٩ سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠٤ .

١٠٠ تحسين حمد سمايل ، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٤٧٥ .



- ١٠١ د. أحمد حشمت أبو ستيت, مصادر الالتزام , مطبعة دار الفكر العربي, دمشق, ١٩٦٣م, ص٤٥٨.
- ١٠٢ نزار حازم الدمولوجي ، المسؤولية المدنية عن المشرفين على مواقع التواصل ، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك ، المجلد ٩ ، العدد ٣٤ ، ٢٠٢٠، ص ٣٣٦.
- ١٠٣ ينظر المادة ٢٢٠ من القانون المدني العراقي تقابلها المادة ٢١٦ مصري.
- ١٠٤ حمودي بكر حمودي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الاول، ٢٠١٩، ص٣٣٨.
- ١٠٥ حق الشخص في مواجهة وتوضيح ماينشر عنه في أية وسيلة من وسائل الاعلام ويشكل مسا ساً به سواء كان صريحاً او ضمناً ، نقلاً عن د كمال السعدي ،حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية ، بحث منشور بمجلة الحقوق المجلد ١١، العدد الاول، ٢٠١٣، ص٢٥١.
- ١٠٦ قرار محمة النشر ولاملام رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ في ١١ / ٣ / ٢٠١٢، نقلا عن المحامي خليل المشاهدي ونعمة الربيعي والقاضي شهاب احمد، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام (قرارات تمييزية) ، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين ، بلا سنة ، ص١٨.
- ١٠٧ د حسن الخطيب ، تعويض الاضرار المحدثة ، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد الثالث ، السنة الاولى ، بغداد ، ١٩٦٢، ص ٣٨.
- ١٠٨ د مصطفى العوجي ، القانون المدني (المسؤولية المدنية) ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة بحسون للنشر ، بيروت ، ١٩٨٦، ص١٦٣.
- ١٠٩ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٦) لعام ٢٠٠٥ في ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ منقول شهاب احمد ياسين واخرون ، مصدر سابق، ص١٢.
- ١١٠ محمد شريف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٩، ص٢٣٨.
- ١١١ ينظر المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.



- ١١٢ د نواف حازم ودخليل ابراهيم محمد ، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٦ ، ٢٠١١ ، ص ٢٥٦ .
- ١١٣ د عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .
- ١١٤ كريمة عريبي ، التعويض في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير جامعة اكلي مجند ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠ .
- ١١٥ د عامر عاشور عبد الله ، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة ، مجلة الانبار للعلوم الساسية ، العدد الثالث ، ص ٧ .
- ١١٦ د نواف حازم و خليل ابراهيم محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧-٢٧٨ .

### المصادر والمراجع:

أولاً:- كتب اللغة:

١. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار صادر ، بلاسنة.
  ٢. أبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، مطبعة باقري ، طهران ، ٢٠٠٦ .
  ٣. أحمد بن الأزهرى ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الجزء ١٢ ، ط الاولى ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة .
  ٤. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
  ٥. أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، مجلد ٣ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ .
  ٦. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود طاهر ، مطبعة بيروت ، بلاسنة .
- ثانياً: الكتب القانونية:
١. د. أحمد حشمت أبو ستيت ، مصادر الالتزام ، ب ط ، مطبعة دار الفكر العربي ، دمشق ، ١٩٦٣ .
  ٢. أحمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، ط ١ ، مطبعة الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ .
  ٣. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٣ .
  ٤. انور سلطان ، مصدر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، منشورات الجامعة الاردني ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٨٧ .





٥. بولين أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
٦. تحسين حمد سمايل ، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .
٧. و حسام المستريحي ، كيف تستخدم الكمبيوتر والانترنت ، دار أسامة للنشر، عمان ، ١٩٩٨ .
٨. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ .
٩. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .
١٠. عبد الرحمن بن أبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني ، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٥ .
١١. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
١٢. علي عسيري ، الارهاب والانترنت ، ط١، الرياض ، ٢٠٠٦ .
١٣. عبد المجيد الحكيم و اخرون ، نظرية الالتزام في القانون المدني، ١٩٨٠ .
١٤. عبير الرحباني، الاعلام الرقمي (الالكتروني) ، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ .
١٥. محمد فتحي عبد الهادي ، مقدمة في علم المعلومات ، دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ .
١٦. محي الدين اسماعيل الديهي، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .
١٧. محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، الطبعة الاولى ، بلا مطبعة ، بلا سنة .
١٨. محمد عبد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ، بلا سنة .
١٩. د محمد ناجي ياقوت ، مشكلة تعويض الضرر، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
٢٠. مصطفى العوجي ، القانون المدني (المسؤولية المدنية) ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة بحسون للنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٢١. وائل مبارك خضر فضل الله ، أثر الفيسبوك في المجتمع ، المكتبة الوطنية ، السودان ، ٢٠١٢ .



٢٢. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٧.
٢٣. وسام فاضل راضي ومهند حميد التميمي ، الاعلام الجديد تحولات اتصالية ورؤى معاصرة، ط الاولى دار الكتاب الجامعي ،بيروت ، ٢٠١٧.
٢٤. د مجدي محمد الدسوقي، مقياس السلوك التتمري للاطفال والمراهقين ، دار جوانا للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦.
٢٥. محمد عبد الظاهر ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، بلا مطبعة ، ٢٠٠٠.
- ثالثاً: الرسائل والاطاريح:
١. أحمد يونس حمودة ، دور شبكات الاتصال الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢. إبراهيم صالح سيد حسن، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥.
٣. بوبكر السايح ، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج المنتجات ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي،الجزائر ، ٢٠١٥، ص٨.
٤. بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة أنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٧ .
٥. حنان شعشوع الشهري، أثر استخدام شبكات التواصل الالكترونية على العلاقات الاجتماعية(فيس بوك وتويتر أنموذجاً)، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز.
٦. رشيدة قاريش و نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في أنتشار الجريمة الالكترونية على المراهقين رسالة ماجستير جامعة أكلي محند والحاج بويرة، ٢٠١٧.
٧. سلطان خلف المطيري ، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الامن المجتمعي، رسالة ماجستير، جامعة نابف للعلوم الامنية ، ٢٠١٥.
٨. عبد الملك الدناني ، الوظيفة الاعلامية لشبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩.



٩. عباس الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .
١٠. كريمة عريبي ، التعويض في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير جامعة اكلي مجند ، الجزائر ، ٢٠١٣ .
١١. ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي- أنواعه - ضوابطه ، آثاره ، رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية ، فلسطين ، ٢٠١١ .
١٢. مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠ .
١٣. مرييس سجية وآخرون، أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في أنتشار الجريمة الالكترونية ، جامعة نحمد بو ضياف ، الجزائر ، ٢٠١٨ .
١٤. محمد شريف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .
١٥. وائل مبارك خضر فضل الله ، أثر الفيسبوك في المجتمع ، المكتبة الوطنية ، السودان ، ٢٠١٢ .  
رابعاً: البحوث:
١. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مؤتمر المعاملات الالكترونية ، جامعة الامارات ، بلا سنة .
٢. ايمان محمد ظاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢، العدد ٥٤، ٢٠١٢ .
٣. أشرف جابر سيد، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية عبر فيس بوك ، بحث منشور بمجلة جامعة حلوان ، مصر ، ٢٠١٣ .
٤. حمدان خضر سالم و جاسم محمد شبيب ، طرائق مواجهة الشائعات في موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، بحث منشور بمجلة الباحث العلمي ، العدد ٤١ .
٥. حسن الخطيب ، تعويض الاضرار المحدثه ، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد الثالث ، السنة الاولى ، بغداد ، ١٩٦٢ .



٦. سامي أحمد الشناوي ومحمد خليل ، شبكات التواصل الاجتماعي ( الفيس بوك ) وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المراهقين ، مجلة جامعة ، المجلد ١٨ ، العدد ٢ ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
٧. سحر فؤاد مجيد النجار ، جريمة التتمر الالكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والامريكي)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد ١١ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٠ .
٨. د سليمة حاسي ، التتمر المدرسي (مفهومه أسبابه طرق علاجه) ، مجلة التغيير الاجتماعي ، جامعة بسكرة الجزائر ، العدد السادس ، بلا سنة .
٩. صفاء اوتاني و سوزان عدنان، أنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثالث ، المجلد ٢٩ ، ٢٠١٣ .
١٠. د طارق كاظم عجيل ، تطوع التعويض في ضل التحولات الاقتصادية (دراسة في المسؤولية التصيرية ) بحث منشور على الشبكة معلومات العالمية ٢٠٠٦ [www.hjc](http://www.hjc)
١١. د عبد الستار الدليمي ، أثر إعلانات شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسوك) على القرار الشرائي ، بحث منشور بمجلة جامعة ، العدد ١ ، ٢٠١٩ .
١٢. عثمان بكر عثمان ، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة طنطا ، بلا سنة .
١٣. عدنان جلاب الجياشي، أثر التتمر الالكتروني على العمل الاخباري في المؤسسات الاعلامية العراقية ، بحث منشور بمجلة أداب الكوفة ، العدد ٤٠ ، المجلد الاول ، ٢٠١٩ .
١٤. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة ، مجلة الانبار للعلوم الساسية ، العدد الثالث .
١٥. مصطفى رحيم ظاهر ، المحظورات والمنهيات في وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة أداب المستنصرية، العدد ٨٧ ، ٢٠١٩ .
١٦. محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة) ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة بنها ، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الرابع ، بلا سنة .



١٧. مليكة حاسي ، التتمر الالكتروني (دراسة نظرية في الابعاد والممارسات)، بحث منشور في مجلة الاعلام والمجتمع جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد الرابع، العدد الاول ، ٢٠٢٠.
١٨. نوزاد احمد ياسين ود محمد عبد الكريم الداودي ، موقع التواصل الاجتماعي (الفييس بوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر ، بحث منشور في مجلة التراث، العدد ٣١، المجلد الاول ، ٢٠١٩.
١٩. نائل عبد الرحمن صالح ، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والانترنت، جامعة الامارات ، ٢٠٠٠.
٢٠. نواف حازم ودخليل ابراهيم محمد ، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٦ ، ٢٠١١.
٢١. نزار حازك الدملوجي ، المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك ، المجلد ٩، العدد ٣٤ ، ٢٠٢٠.
٢٢. هوزان عبد الله ، المسؤولية التقصيرية الناجمة على التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور بكلية العلوم السياسية والقانون جامعة صلاح الدين، المجلد ١٢، العدد ٢٠٢٠، ١.
٢٣. يمنية مدوري وسارة زغرودي، التتمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف ، بحث منشور بمجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية ، العدد التجريبي ، ٢٠٢٠.
- خامساً: المقالات:

د عمر محمد احمد درويش ود أحمد حسن محمد الليثي ، فاعلية بيئة تعلم معرفي / سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية أسنراتيجيات مواجهة التتمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية ، مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع، الجزء الاول ، ٢٠١٧ ،

ص ٢٠٥، منشور على الموقع الالكتروني <http://search.shamaa.org>

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. Jason Alba & Jesse Stay, "I'm on Face book–Now What ???", 1th Edition (CALIFORNI ,2008.



2. Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe Communication commerce électronique, 1er juillet 2003.
3. Anthony Ralston ,A History of the. the History of Computing Encyclopedia of Computer Science Published in: IEEE Annals of ( Volume: 26, Issue: 1, Jan.–March 2004),p46
- .4. Malaurie et Aynès, Droit civil, les personnes, 94–95 Cujas n° 318 et suivants., 2e éd. Revue internationale comparé,1993.

- .5 Tanay berrn &qingli,the relionship btween cyber bulling and school bulling.
- 6.Charles E. Cyberbullying: A Review of the Literature , Universal Journal of Educational Research (1): 1–9, 2013, Available on the site,https://files.eric.e
- 7.Jonathan j. darrow,Gerald r.ferrera:social net working web sites and the dmca: asafa–harbor from copyright infringement libility or the pfect storm? Northwestern journal of technology and intellectual property, volume 6.issue 1.2007.

سادساً: القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٥. قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
٦. قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٩٢ المعدل.
- قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥ / ٢٠٠٤).



٧. قانون حماية البيانات والاتصالات الرقمية الفرنسية رقم (٧٨-١٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بقانون رقم (٤٩٣-٢٠١٨) .  
سابعاً: الاحكام القضائية:
١. قرار محكمة أستئناف ذي قار /ذي العدد ٦٣/ت/جنح/٢٠١٣/ المؤرخ في ١٢/٣/٢٠١٣.
  ٢. رئاسة محكمة أستئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠١٥ في ١٤ /١٢ /٢٠١٥.
  ٣. محكمة قضايا النشر والاعلام / القسم المدني / رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ٣٨ / نشر مدني / ٢٠١٥ في ١٠/٨/٢٠١٥.
  ٤. قرار محكمة أستئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية / ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤ في ٢٩/١٢/٢٠١٤.
  ٥. محكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم ١٥٤ في ٢٥ - ٢ - ٢٠١١.
  ٦. Paris29-jan-1997Daloz,2009,p303
  ٧. Civ.3e 25 fev.2004.Bull.civ.III, n 41; D 2004, Available on the www.legifrance.gouv.
- ثامناً: المواقع الالكترونية:
١. <https://dictionary.cambridge.org>.
  ٢. <http://www.rwabt.com>.
  ٣. <https://www.alqiyady.com/six-degrees>.
  ٤. [www.investopedia](http://www.investopedia)
  ٥. [https// www. sharq.com-](https://www.sharq.com)
  ٦. [http: //www.crunchbase.com](http://www.crunchbase.com)
  ٧. <http://eteacher.edune>
  ٨. <https://www.skynewsarabia.com/technology>